

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ؛
وعلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٦ في شأن النماذج التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٤٦ لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية وآلية عملها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "الأول من أكتوبر لعام ٢٠٢٧" بعبارة "الأول من أكتوبر لعام ٢٠٢٦" الواردة بالمادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٦ والمادة التاسعة من قرار وزير العدل رقم ٤٧٤٦ لسنة ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف